للخروج من خلاف من قال ان هذه تنقض اخذا من الاحاديث الواردة في ذلك لكن علها اصحابنا بان بعضها
ضعيف وبعضها منسوخ لكن قوي في المجموع من حيث الدليل النقض باكل لحم الجزور وليس الوضوء مما اختلف في النقض
به كمس امرد ونحو الشعر وسن ايضا من الغيبة والنميمة والكذب والشتم وسائر الكلام القبيح لخبر فيه

[illegible]

وان جنبا اجتر الاكل ونومه • وشربا وعود الجماع المجدد
ومن بعد فصد او حجامة حاجم • وقيء وحمل الميت واللمس باليد
له او لخنثى او لمس لفرجه • ومس ولمس فيه خلف لامرد
واكل جزور غيبة ونميمة • وفحش وقذف قول زور مجرد
وقهقهة بان المصلي وقصنا • لشاربنا والكذب والغضب الردي

قوله للخروج من خلاف من قال ان هذه تنقض بينت في الاصل من قال ان هذه المذكورات تنقض وبينت ما وقفت عليه من الاحاديث في ذلك وبينت ما في تلك الاحاديث من الضعيف والمنسوخ عام لم اقف على من سبقني اليه فراجعه منه ان اردته وبينت ما في لحم الجزور من ترجيح ورد فراجعه ثمة **قوله** مما اختلف في النقض به قال في شرح العباب ومس المنفتح تحت المعدة وفرج البهيمة وكالبلوغ بالسن ورفع اللصوق عند توهم الاندمال وان لم يندمل والردة وقطع النية بعد فراغ الوضوء وخروج شيء من المنفتح مطلقا **قوله** كمس الامرد والمراد لمسه واطلقه في التحفة ايض وقيده في الايعاب وشرحي الارشاد بالحسن وكذلك النووي في التحقيق وزوائد الروضة ونعم ما ذكرته في الاصل ان الحسن يسن الوضوء من لمسه مطلقا وغيره يسن ان كان بشهوة **قوله** ونحو الشعر اي من الظفر والسن والعضو المقطوع وكل عظم وضح وباطن العين وكذا لو شك هل ما لمسه شعر او بشر وفي الايعاب عن الماوردي ان صح من مس ذكره او انثييه او رفغيه اي بغا فجمة وهما اصل فخذيه فليتوضأ حمل على الندب **قوله** لخبر فيه ظاهره ان الخبر في الكلام القبيح او المذكور من الكلام القبيح وما قبله وليس كذلك وانما الخبر في الغضب ولعل هذا من تحريف النساخ اخروا الغضب

[illegible]

ولانه الوضوء يكفر الخطايا كما ثبت في الاحاديث ومن الغضب لانه يطفيه ولارادة النوم للاتباع وعند الخطبة
ولقراءة القرآن والحديث وسماعهما وكتابته وحمله تعظيما له والذكر ليكون على اكمل حالات والجلوس في المسجد
والمرور فيه تعظيما له

قوله ولانه الوضوء يكفر الخطايا كما ثبت في الاحاديث روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع الآخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وفي رواية لمسلم ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فيستنثر الا خرجت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء الحديث وروى البيهقي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يحافظ على الوضوء الا مؤمن **قوله** وللارادة النوم في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك الحديث وقول الماوردي لا يسن له كما في المجموع غير معتبر وقال القونوي انه غلط الخ اصل **قوله** وسماعهما اي القرآن والحديث وفي النهاية والامداد وسماع حديث وفقه انتهى وعبرة العباب تبع لها او استماعه قال الشارح في شرحه وقضيته ندب الوضوء له وان لم يقصد الاستماع وهو محتمل انتهى **قوله** والذكر للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لمن سلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ معتذرا اليه اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال طهارة اصل

عن قوله لخبر فيه ويدل على ذلك كلام الشارح في شرح العباب ولفظه وعند الغضب كما في المجموع وغيره لخبر فيه ولفظه ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ ثم قال في شرح العباب واستحبه الشافعي عند الكلام الخبيث فشمل اللفظ بما فيه اثم من كل كلمة قبيحة الى ان قال في شرح العباب وعلم مما تقرر ندبه من النطق بكل محرم ومنه الشعر المحرم وعليه يحمل قول الحليمي يسن الوضوء من انشاد الشعر وحمل القمولي النظر بشهوة مما يسن الوضوء منه وظاهره انه لا فرق بين النظر المحرم وغيره وهو محتمل وان المعصية الفعلية كالقولية في ندب الوضوء منهما وعليه يدل حديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي مسبلا ازاره فقال له اذهب فتوضأ فذهب وتوضأ فقال له رجل يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضأ قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره والمراد انه كان مسبلا ازاره خيلاء لانه يحرم اسباله حينئذ اه ما قاله في شرح العباب ومنه يعلم صحة ما قلته نعم ان اراد الشارح بالخبر ما هو اعم من المرفوع صح تعبيره فقد رايت في كتاب المنهج المبين في بيان ادلة مذاهب المجتهدين للشعراني ما نصه روى الامام بسنده عن عطا وابراهيم انهما كانا يقولان الوضوء يكون من الحدث واذى المسلمين وكان عطا يقول الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء وكانت عائشة رضي الله عنها تقول يتوضأ احدكم من طعام حلال ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يتكلم بها اه **قوله** ولقراءة القرآن

تنبيه لم ذكر في الايعاب ندب الوضوء مما فيه خلاف قال ما نصه نظر فيه ابن الرفعة تبعا للمحلي بتعين الجزم فيه بالنية ونية التجديد لا تغني رفع الحدث وقد يجاب بانه نغتفر هنا الجزم لضرورة الخروج من الخلاف اذ لا يتصور الجزم لاستلزامه تقليد المخالف فيكون الوضوء واجبا لا مندوبا انتهى ونقله في الاصل ايض

[illegible]

اي فهو كالمحدث فيجب عليه
تطهير نفسه كما يجب
على المحدث ويجب عليه
التطهير من الحدث ابو الحسن
سندي

Copyright King Saud University